وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة النهرين

كلية الحقوق

# الآليات الدولية لحماية الأقليات

بحث مقدم إلى مجلس كلية الحقوق في جامعة النهرين وهو من متطلبات نيل درجة البكالوريوس في الحقوق

بحث تقدم به الطالبة

يقين حسين زوين

بأشراف

م . د . نشوان تكليف جيثوم

١٤٤٥ هـ

٢٠٢٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

**((وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴿٢٤﴾ مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ ﴿٢٥﴾ بَلْ هُمُ الْيَوْمَ مُسْتَسْلِمُونَ))**

**سورة الصافات (٢٤- ٢٥)**

## الإهداء

لم تكن الرحلة قصيره ولا ينبغي لها ان تكون ، لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات لكني فعلتها

الى من كلله الله بالهيبة والوقار الى من احمل اسمه بكل فخر داعمي الاول ووجهتي التي استمد منها القوه ( والدي العزيز ) متعه الله بالصحة والعافية

الى ملاكي في الحياه معنى الحب والحنان والتفاني الى بسمه الحياة وسر الوجود الى من كان دعاؤها سر نجاحي كانت لي الأخت والصديقة شكرا على كل شيء يا اعظم أم اغلى الحبايب ( أمي الحبيبة )

الى مصدر قوه الداعمين الساندين ارضي الصلبة وجداري المتين الى من مدت أياديهم في أوقات الضعف وجداري المتين الى من راهنوا على نجاحي . . ويذكروني بمدى قوتي واستطاعتي الذين لا يحبطونني ويؤمنوا بنجاحاتي ، مهما ضعفت وارتخيت واقفين خلفي مثل ظلالي مهما كثرت تخبطاتي ( أخي وأختي )

الى رفقاء السنين ممتنه لكم

والى الدكتور نشوان مشرف هذا البحث الذي لم يتوانى في مد يد العون لي

## شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى ((وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ))

وانطلاقا من مبدا انه لا يشكر الله الذي لا يشكر الناس ، أتقدم بالشكر لجامعه النهرين – كليه الحقوق

وللمشرف الفاضل الدكتور ( نشوان تكليف جيثوم ) كل عبارات وشكر والتقدير لن توفيك حقك لقد بذلت جهودا مضاعفه في العمل وكان ذلك من جميله أخلاقك ، نسأل الله ان يجزيك عنا كل خير

وأتوجه بالشكر لكل الأصدقاء ولعائلتي لانهم لم يتركوني يوما قدموا لي الدعم والأمل

لهم كل الشكر والامتنان على كل نصيحه منحتمونا إياها في وقت من الأوقات وكنت احتاج لها بشده

فجزى الله الجميع عني خير الجزاء

# الفهرست


| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| الآية القرآنية | ١ |
| الإهداء | ٢ |
| الشكر والامتنان | ٣ |
| الفهرست | ٤ |
| الملخص | ٥ |
| المقدمة | ٦-٧ |
| المبحث الأول / الاطار المفاهيمي لحقوق الأقليات | ٨-١٤ |
| المطلب الاول / ماهيه الأقليات | ٨-٩ |
| الفرع الاول / مفهوم الاقليات الفرع . اولاً/ التعريف اللغوي للأقليات صار | ٨ |
| ثانياً / التعريف الفقهي للأقليات | ٨ |
| ثالثاً / التعريف القانوني لمصطلح الأقلية | ٩ |
| المطلب الثاني /حقوق ومطالبات الاقليات | ١٠ |
| الفرع الاول / الحقوق العامه للأقليات اولاً / الحق في الحياه | ١٠ |
| ثانياً / الحق في الحرية الدينية | ١٠ |
| ثالثاً / الحق في التجمع وتكوين الجمعيات | ١١ |
| الفرع الثاني / الحقوق الخاصة للاقليات | ١٢ |
| اولاً / الحق في عدم التمييز | ١٢ |
| ثانياً / حق المحافظة على الهوية | ١٢ |
| الفرع الثالث / مطالب الاقليات | ١٣ |
| اولاً - مطالب الاقليات المشتتة | ١٣ |
| ثانياً - مطالب الاقليات المركزة | ١٣-١٤ |
| المبحث الثاني الاليات الدوليه لحمايه حقوق الاقليات | ١٥ |
| المطلب الاول الاساس القانوني لحقوق الانسان | ١٦ |
| الفرع الاول النصوص العالميه لحمايه حقوق الاقليات | ١٦ |
| اولاً / حمايه حقوق الاقليات من خلال الامم المتحده | ١٦-١٧ |
| ثانياً / حمايه حقوق الاقليات من خلال المنظمات المتخصصه | ١٨-١٩ |
| الفرع الثاني / النصوص الإقليمية لحمايه الاقليات . اولاً / الاتفاقيات الأوروبية لحمايه حقوق الأنسان | ٢٠ |
| ثانياً / الاتفاقيات الامريكيه لحقوق الانسان | ٢٠ |
| ثالثاً - مشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان | ٢١ |
| المطلب الثاني ضمانات حقوق الاقليات | ٢٢ |
| الفرع الاول / الضمانات الداخليه . اولاً / اتخاذ التدابيرالتشريعيه اللازمه | ٢٢ |
| ثانياً - جعل القضاء الوطني هو المختص في بعض الجرائم المرتكبه ضد الاقليات | ٢٣ |
| ثالثاً - كفاله لجوء الاقليات امام القضاء الوطني المختص واستنفاذ كافه اوجه الطعن الداخليه في حال انتهاك حقوقهم | ٢٣ |
| الفرع الثاني / الضمانات الاقليميه | ٢٤ |
| حمايه الاقليات من خلال مختلف الاتفاقيات والنصوص المختلفه المبرمه في اوروبا | ٢٥ |
| الفرع الثالث / الضمانات الدوليه | ٢٥ |
| اولاً / اللجنه الفرعيه لمنع التميز وحمايه الاقليات | ٢٦ |
| ثانياً / اللجنه المعنيه لحقوق الانسان | ٢٦-٢٧ |
| ثالثاً - دور مجلس الامن في حماية الاقليات | ٢٧ |
| الخاتمه | ٢٨ |
| المصادر | ٢٩ |

**الملخص:**
**تتعدد الثقافات والأعراق والأديان في جميع أنحاء العالم، ومن المهم حماية حقوق الأقليات وضمان تكافؤ الفرص لجميع أفراد المجتمع بغض النظر عن اختلافاتهم الثقافية أو الدينية. لذا، قد تم إنشاء آليات دولية لحماية حقوق الأقليات.**
**تتضمن الآليات الدولية لحماية الأقليات مجموعة من الاتفاقيات والقرارات التي تهدف إلى ضمان حقوق الأقليات وتعزيز التسامح والتعايش السلمي بين جميع أفراد المجتمع. واحدة من هذه الآليات هي اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأقليات، التي تعترف بحقوق الأقليات في الحفاظ على هويتها الثقافية واللغوية والدينية، وتوفير الحماية من التمييز والاضطهاد.**
**بالإضافة إلى ذلك، تعمل المنظمات الدولية مثل اليونسكو ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على تعزيز الوعي بحقوق الأقليات، وتقديم الدعم والمساعدة للدول في تنفيذ السياسات والبرامج التي تهدف إلى حماية الأقليات. تشجع هذه المنظمات أيضًا على التعاون الدولي وتبادل الخبرات والممارسات الجيدة في هذا المجال.**
**على الرغم من وجود هذه الآليات الدولية، إلا أن التحديات لا تزال قائمة، وذلك بسبب اختلاف الثقافات والتقاليد والأنظمة القانونية في كل دولة. لذا، من المهم أن تعمل الدول على تنفيذ التشريعات والسياسات التي تحمي حقوق الأقليات وتضمن المساواة بين جميع أفراد المجتمع.**
**باختصار، الآليات الدولية لحماية الأقليات تلعب دورًا هامًا في ضمان حقوق الأقليات وتعزيز التعايش السلمي في المجتمعات المتنوعة. ومع ذلك، فإن التحديات لا تزال قائمة وتتطلب التعاون الدولي والتزام الدول بتنفيذ السياسات والتشريعات المناسبة لحماية حقوق الأقليات.**

**Summary:**
**Cultures, races and religions are multifaceted throughout the world, and it is important to protect minorities' rights and ensure equal opportunities for all members of society regardless of their cultural or religious differences. Therefore, international mechanisms have been established to protect minorities' rights.**
**International minority protection mechanisms include a series of conventions and resolutions aimed at guaranteeing minority rights and promoting tolerance and peaceful coexistence among all members of society. One such mechanism is the United Nations Convention on the Rights of Minorities, which recognizes minorities' rights to preserve their cultural, linguistic and religious identity, and to protect against discrimination and persecution.**
**In addition, international organizations such as UNESCO and OHCHR are promoting awareness of minority rights and providing support and assistance to States in implementing policies and programmes aimed at the protection of minorities. These organizations also encourage international cooperation and exchange of experiences and good practices in this area.**
**Despite the existence of these international mechanisms, challenges persist, owing to different cultures, traditions and legal systems in each State. It is therefore important that States implement legislation and policies that protect minorities' rights and ensure equality among all members of society.**
**In short, international minority protection mechanisms play an important role in ensuring minority rights and promoting peaceful coexistence in diverse societies. However, challenges persist and require international cooperation and States' commitment to implement appropriate policies and legislation to protect minority rights.**

# المقدمة

ثمة حقيقة يتفق عليها الكل وهي سمة التعدد والتنوع البشري، التي تحياها الشعوب والمجتمعات ففي عديد من الدول والمناطق من العالم هناك جماعات بشرية مختلفة، فيما بينها كل منها تحاول إثبات وجودها عن طريق الحفاظ على موروثها التاريخي والعقائدي وكذا تسعى محاولة لإثبات تمايزها عن باقي المجتمع، ويصطلح على هذه الجماعات البشرية بالأقليات وتطرح مشكلة الأقليات اليوم مشكلة على المستوى الحضاري لأي كيان سياسي أو مجتمعي. وهو الأمر الذي عبر عنه الزعيم الهندي المهاتما غاندي بقوله " تقاس حضارة الدول بطريق معاملتها للأقليات " ، سيما وان الحديث عن أقلية من الأقليات لا يعني أنها مسألة ثانوية أو فرعية باعتبار أنها تتعلق بمصير جزء من الجماعة سكان الدولة، وبالتالي فالموضوع يجب أن يؤخذ على محمل الجد و الأهلية لما لذلك من علاقة وثيقة بوحدة الدولة، وتماسك سكانها والحفاظ على أمنها واستقرارها .

وتبرز أهمية دراسة حماية حقوق الأقليات من خلال الترابط الذي ينبثق بين الأمن والسلم الدوليين، ومسألة حقوق الأقليات وخصائصها وتعتبر هذه المسألة من أهم مصادر القلق لأغلب دول العالم، لما ينبثق من تدخلات دولية وإقليمية وضغوط على الحكومات الدولية مما يؤدي إلى نشوء حروب إقليمية أو دولية فضلا عن ذلك نجد أن التاريخ يشير إلى وقوع حالات كثيرة دفعت الحكومات، إلى تعذيب الأقليات بأبشع صور التعذيب وتصفية الجماعية ومحو الثقافات والانتماءات العرقية لتلك الأقليات وهذا ما حدث فعلا في البلقان وشرق أوربا وشبه القارة الهندية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تكمن أهمية هذه الدراسة في ان هذا الموضوع تحديدا لم يلق التمحيص المفصل والواسع.

وهذا راجع لسمة التعقيد التي يتميز بها هذا الموضوع سيما وانه من المشكلات التي أرقت البشرية وتسببت في حدوث حروب وكوارث في أنحاء متفرقة من العالم، بحكم الظروف التاريخية والسياسية التي تسببت لها في أن تعيش الأقليات حالة من القلق وخوف على مصيرها ومستقبلها، لذا فهي في حالة توتر دائم تزداد مع القمع والبطش في ظل بعض الأنظمة الاستبدادية التي تضرب بعرض الحائط مبادئ وقيم حقوق الإنسان، والأشد خطراً عندما يحاول نظام الاستبداد توظيف الأقلية بمفهومها الاثني والطائفي والقومي بمواجهة الأغلبية والتي تنجح بسبب النظرة التميزية الضيقة من مجتمع الأكثرية، والتي تغلب عليها نظرة تقوم على أساس مواطن من الدرجة الثانية أو الثالثة.

يسعى هذا البحث إلى إدراك مجموعة من الأهداف أهمها:

- محاولة إعطاء تعريف بالأقليات والمعايير التي تستند إليها في التعريف.
- محاولة رصد أنواع الأقليات من مختلف أصنافها.
- معرفة حقوق العامة والخاصة للأقليات. .
- محاولة رصد مختلف الآليات والجهود الدولية والإقليمية الخاصة بحماية حقوق الأقليات والضمانات الدولية لحمايتها

ونتوصل للهدف من الدراسة من خلال وضع الكيفية الخاصة بتنظيم حقوق الأقليات في ظل القانون الدولي العام، لكي تستطيع من خلاله الدول والمنظمات حل اغلب الخلافات التي تنبثق عن هذا الموضوع بين الدول ومواطنيها، من خلال تحديد الحقوق الخاصة بالأقليات التي يجب على الدول أن تراعيها، إذ انه حتى في أكثر الدول ديمقراطية يخشى من الأغلبية التي يوكل إليها عادة سن القوانين والتشريعات، بان لا تأخذ بعين الاعتبار حقوق تلك الأقليات، فضلا عن ذلك بيان مدى قدرة الرقابة الدولية وضماناتها على فرض احترام حقوق الأقليات ومنع الانتهاكات التي قد تتعرض لها

**وتتلخص مشكلة الدراسة في الإجابة على التساؤل التالي:**

- **ما مدى فعالية الآليات الدولية لحماية حقوق الأقليات ؟**

**وحتى يتسنى لنا التحكم في مختلف جوانب الموضوع، ارتأينا تجزئة الإشكالية الرئيسية إلى مجموعة من الأسئلة الفرعية، على النحو التالي:**

- **ما المقصود بالأقليات وفيما تتمثل معايير تنصيفها ؟.**
- **ما هي حقوق ومطالب الأقليات ؟.**
- **ما هو الأساس القانوني لحماية حقوق الأقليات ؟**

**ما هي الآليات والضمانات لحماية حقوق الأقليات؟.**

**ويرجع اختيار موضوع "حماية الدولية لحقوق الأقليات " لأسباب عدة أهمها:**

- **الرغبة الذاتية و النفسية، بحيث فضلنا البحث في هذا الموضوع دون غيره .**
- **محاولة الاقتراب من موضوع الأقليات. .**
- **الأهمية البالغة لموضوع حماية الأقليات نظرا لبعدها الدولي .**
- **المجازر والانتهاكات التي تحدث للأقليات من إبادة وترحيل قسري وتطهير عرقي وديني ولغوي في كثير من مناطق العالم وازدواجية المعايير في التعامل مع الانتهاكات حقوق الأقليات وبالتالي يستدعي ذلك تنامي فكرة التدخل الدولي لحماية حقوق الأقليات والتي تمثل احدى القضايا الأساسية للنظام الدولي الجديد.**
- **محاولة إعطاء صورة أوضح وأشمل للأقليات نظرا لارتباطها بالجانب السياسي .**

**ومن صعوبات البحث التي واجهتني هي صعوبات يتعرض لها كل طالب في البكالوريوس ، نقص المراجع في هذا الموضوع، وقلة الدراسات التي تتناول الموضوع ،واقتصار الموجود منها على الجانب القانوني دون الجانب السياسي.**

**وللتعرف على حقوق الأقليات وكيفية حمايتها في القانون الدولي كما هو قائم وممارس، سنقوم بدراسة هذا الموضوع من خلال المنهج التحليلي للنصوص القانونية الدولية، وفحوى بعض الاتفاقيات الدولية التي تناولت موضوع الأقليات والوضع الحالي لحماية لحقوق الأقليات في ظل قانون دولي.**

**للإجابة على الإشكالية السابقة قسمنا المذكرة إلى مبحثين ، يحتوي كل مبحث على مطلبين فالمطلب الأول يتضمن الحديث عن الإطار المفاهيمي لحقوق الأقليات، وفيه فرعين أثرنا في الأول ماهية الأقليات، ودرسنا في الثاني حقوق ومطالب الأقليات.**

**أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة الجهود والآليات الدولية لحماية الأقليات، وبدوره قسمناه إلى ثلاث مطالب ،تناولنا في المطلب الأول الأساس القانوني لحماية لحقوق الأقليات بينما تعرضنا في المطلب الثاني إلى ضمانات حقوق الأقليات و المطلب الثالث مطالب الأقليات .**

# المبحث الأول

## الإطار المفاهيمي لحقوق الأقليات

إن مسالة الأقليات وتحديد مفهومها تعد من المسائل التي خاض الفقه خضمها بشكل واسع، كما انه لم يستقر على مفهوم ثابت لمصطلح الأقليات، حيث أن هذا المصطلح قد اخذ عدة أنماط من التوسع والانحسار عبر الزمن حتى كاد أن ينحسر في إطار معنى واحد والمتمثل بالأقليات الدينية، إلا انه ما لبث أن توسع ليشمل جميع الأنواع المختلفة، وبذلك شمل جميع المفاهيم المختلفة التي تضمنها هذا المفهوم الواسع، وخاصة بعد انتهاء فترة الإصلاح الديني في أوروبا، والتي تعتبر الشرارة الأولى لظهور مسالة الأقليات بأنواعها.

وعلى ذلك فإننا سنتناول في هذا المبحث وتحديداً في المطلب الأول منه ماهية الأقليات وفي المطلب الثاني نتطرق إلى أنواع الأقليات وفي المطلب الثالث سنبين الحقوق العامة والخاصة للأقليات.

## المطلب الأول

## ماهية الأقليات

إن وجود ظاهرة الأقليات ليس بحديث وإ نما لها جذور تاريخية قديمة عرفتها البشرية عبر الزمن وبالتحديد تعود إلى ظهور المذاهب الدينية في العصور ما قبل التنظيم الدولي، والتي على رغم من اختلاف إيديولوجياتها إلا أنها كانت تدعو كلها إلى الأخوة بين البشر دون تمييز في النوع / الدين / اللغة ومع ذلك فانه لم يمنع من وقوع العديد من عمليات الاضطهاد والتطور العرقي ذات الطبيعة الدينية وبالخصوص ما وقع في أوروبا حيث اتسم موقف الأقليات الدينية بالأهمية دولية كبيرة وكان ذريعة للصراعات المسيحية، أما في القرن ١٩ فقد برزت مشكلة الأقليات على الساحة الدولية ذلك من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف أو ثنائية.

### الفرع الأول

### مفهوم الأقليات

يعتبر مصطلح الأقلية من أكثر المصطلحات غموضا وأثارة للجدل والخلاف بين فقهاء القانون الدولي، حيث تناولت العديد من الدراسات والبحوث مفهوم الأقلية في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية إلا أنها لم تحدد بدقة ما المقصود به، وعليه سنعالج تعريف الأقليات [١]

### اولاً – التعريف اللغوي للأقليات

انه من الملاحظ لما جاءت به القواميس هو عدم ذكرها لمصطلح الأقلية بصفة مباشرة مع الإشارة إليها على نحو مغاير فتجد مثلا قد وردت في لسان العرب أن القلة خلاف الكثرة و القل خلاف الكثر واقله أي جعله قليلا والقلة والكثرة يستعملان في الأعداد[٢] .

حيث قال تعالى ((وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ))[٣]

وقد استعمل هذا اللفظ في نفس أصل الشيء لقوله تعالى ((وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ ۚ بَل لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ))[٤]

### ثانياً – التعريف الفقهي للأقليات

يعرف مصطلح الأقلية في تعريفه جدلا واختلاف كبيرا بين الدارسين والباحثين مما يشكل صعوبة في التوصل إلى تحديد تعريف دقيق له أن لا يوجد تعريف شامل للأقلية يحظى بالقبول عموما حتى أن بعض الدارسين عبر عن هذه الصعوبة مثل بلاس " plasseraud "الذي كتب أن كلمة أقليات تعد من بين الكلمات الحقائق لما لها من مدلول واسع حتى انه في أوساط الجامعة فان تعريفات الباحثين للأقليات تختلف كثيرا في مضامينها ومعانيها[٥] .

---

[١] محمد الطاهر ، الحماية الدولية للحقوق والأقليات في القانون الدولي العام المعاصر ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٩ ، ص ١٩

[٢] ابن منظور محمد بن جلال الدين مكرم بن نجيب الدين ، لسان العرب ، المجلد ١٢ ، دار صادر ، بيروت ، ٢٠١٤ ، ص ١٨

[٣] سورة المائدة ، الآية ١٣

[٤] سورة البقرة ، الآية ٨٨

[٥] ويفي خيرة ، تأثير المسالة الكردية على الاستقرار الإقليمي : مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية بفرع العلاقات الدولية والعولمة ، جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ ، ص ٨

في حين يعرفها البعض الأخر بأنها جماعة من الناس تختلف عن بقية أفراد المجتمع بصورة ما، نتيجة خصائص عقدية أو ثقافية تعيش في مجتمعها في ظل معاملة غير متساوية مع باقي أفراد المجتمع ومن ثم ترى هذه الجماعة نفسها عرضة للتفرقة ويتضح لنا من هذه الآراء الفقهية تركيزها على المعيار الموضوعي حيث تم ذكر خصائص وعناصر التي تتميز عن غيرها مع عدم الإشارة إلى أوضاعها أو حتى أهدافها في ذات المجتمع وعلى نفس السياق ذهب المفكر سعيد الدين إبراهيم في تعريفه لمصطلح الأقلية ( على أنها " أي مجموعة بشرية تختلف عن الأغلبية في واحد أو أكثر من التغيرات التالية" الدين أو اللغة أو الثقافة أو السلالة[٦] ) .

أما الفقيه جيل ديشان فقد عرف الأقلية بقوله (أن الأقلية مجموعة مواطنين دولة تمثل أقلية عددية في وضعية غير مسيطرة داخل تلك الدولة تتمتع بخصائص عرقية أو دينية أو لغوية يتضامنون مع بعضهم البعض تدفعهم ولو ضمنيا إرادة مشتركة للبقاء ويسعون لتحقيق المساواة الفعلية والقانونية مع الأغلبية[٧] ).

وبالنظر إلى التعريف الذي قدمه جيل ديشان فإننا نجده انه حاول الجمع بين عدة معايير العددي والموضوعي والذاتي وهو الشعور بالتضامن مع ذكره للخصائص التي تتمتع بها التي تميزها عن غيرها ومطالبها التي تسعى إلى تحقيقها.

وترجع صعوبة التوصل إلى تعريف واضح للأقليات إلى العديد من الأسباب نذكر منها الطابع المتغير للأقليات، أن لا يوجد استقرار لحال الأقليات على صيغة واحدة كما تتباين في أوضاعها في بلد لأخر ذلك لأسباب تاريخية جغرافية أو سياسية وحتى اقتصادية واجتماعية صعوبة والأسباب عديدة في صعوبة تعريف الأقليات، فحساسية مصطلح الأقلية بالنسبة للدول ويظهر ذلك جليا عند طرح مسالة حقوق الأقليات ، فاعتراف الدولة بالأقليات ومنحها هذه التسمية من شانه انه يعزز مبدأ حقوق الأقليات وحمايتها ، وجود اختلاف في تحديد طبيعة مسالة الأقليات فالبعض يعتبرها مسالة طبيعية تتواجد في العديد من الدول العالم، وتعرف أوضاعا اجتماعية واقتصادية تختلف عن أوضاع الأغلبية سواء بالسلب أو الإيجاب لكن ما يجعل منها مسالة مرضية حسب البعض من تلك المطالب غير الاعتيادية بالنسبة لدول التي تتعارض مع أمتها الوطنية .

## ثالثاً – التعريف القانوني لمصطلح الأقلية

ان الإشارة واضحة في العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية إلى مصطلح الأقلية وهذا إن دل فانه يدل على مدى أهمية موضوع الأقليات على مستوى العلاقات الدولية فقد عرف إعلان فيينا الأقلية بأنها، هي مجموعة صارت اقليات داخل حدود الدولة نتيجة الأحداث التاريخية التي وقعت ضد إدارتها وان العلاقة بين مثل هذه الأقلية والدولة علاقة مستديمة وأفرادها مواطنين في هذه الدولة.

وتليه بعد ذلك العديد من الإعلانات على أن " لا يجوز إنكار حق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عنصرية دينية لغوية قائمة في دولة ما في الاشتراك مع الأعضاء الآخرين من جماعتهم في المجتمع لثقافتهم أو الإعلان عن دياناتهم وإتباع تعاليهم أو استعمال لغتهم.

وما قد يستنتج من هذا النص انه قد عرف الأقلية ضمنيا على أنها مجموعة من الأشخاص يشتركون في بعض المتغيرات من الدين و اللغة والثقافة ويعيشون ضمن جماعة لا تشترك معهم في هذه الحقائق و حتى واحدة منها. و بالإضافة إلى التعاريف التي تم ذكرها نجد تعريف المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (البروفيسور كبورتوكي ) قد عرفها بأنها " مجموعة من السكان اقل عددا من باقي سكان الدولة يتمتع أعضاؤها

الذين يكونون مواطنين في الدولة بصفات دينية ولغوية معينة تختلف عن تلك التي يتمتع بها سائر السكان ويربطهم بالتضامن للمحافظة على ثقافتهم وعاداتهم ودينهم ولغتهم[٨] .

---

[٦] حسان بن النوي ، تأثير الأقليات على استقرار النظم السياسية في الشرق الأوسط ، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، . تخصص سياسة مقارنة ، كلية حقوق وعلوم سياسية ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، ٢٠٠٩-٢٠١٠، ص/ 12

[٧] المرجع سابق ، ص11

## المطلب الثاني

## حقوق ومطالب الأقليات

يتمتع أبناء الأقليات بحقوق ومطالب متعددة نتيجة وقوعهم في مركز قانوني خاص يتيح لهم التمتع بمجموعة من الحقوق الخاصة، والتي تكفل حمايتهم من تعسف الأغلبية إلا أن هذه الحقوق لا يجب أن تكون أعلى من الحقوق الممنوحة إلى الأغلبية بل يجب أن تكون متساوية معهم، ومع ذلك فان حقوق الأقليات منبثقة في أصلها من الحقوق العامة للإنسان.

### الفرع الاول / الحقوق العامة للأقليات

تشمل هذه الطائفة كل الحقوق والحريات التي يستفيد منها أفراد الأقليات بوصفهم مواطنين داخل المجتمع، فنجد نص المادة ٤ من إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأقليات لسنة ١٩٩٢ ينص على "انه على الدول أن تتخذ حيثما دعت الحال تدابير تضمن أن يتسنى للأشخاص المنتمين إلى الأقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة عامة وفعالة دون تميز وبالمساواة التامة أمام القانون " ومن بين هذه الحقوق العامة التي ركزت عليها معظم المواثيق والإعلانات الدولية تذكر.

#### أولاً - الحق في الحياة

يعتبر الحق في الحياة من أول الحقوق الخاصة بالإنسان حيث أوكلت مهمة حمايتها إلى القانون والسلطة الحاكمة هي التي تقوم بتطبيق هذا القانون فنجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ذكر في المادة (٣) منه بأنه " لكل فرد حق في الحياة والحرية والأمان على شخصه[٩] .

وما يلاحظ على نص المادة (٣) هو أن الحق في الحياة حق مكفول لأي فرد مهما كان انتمائه مع حق في الحرية والأمان على شخصه أي سلامته، وهو ما أكدته المادة (٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على أن " الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان احد من حياته تعسفا [١٠]"

ولقد أوضحت هذه المادة أن الحق في الحياة هو حق طبيعي ملازم للفرد تجب حمايته عن طريق القانون ولا يجوز حرمان أي احد منه تعسفا وتجدر الإشارة ألى إن العديد من الوثائق الإقليمية قد نصت عليها وكذلك الحال بالنسبة إلى التشريعات الداخلية للدول التي ركزت عليه و وفرت له حماية في نصوصها قد تصل إلى حد عقوبة الإعدام وذلك لأهمية الحياة الإنسانية وكرامة الإنسان[١١] .

#### ثانياً - الحق في الحرية الدينية

بعد الحق في الحرية الدينية حق مكفول لأي فرد حيث له إن يختار أي معتقد يريده أو حتى يغيره وله كذلك الحق في عدم الإيمان بأي دين معين انطلاق من حرية الاختيار، وقد تم تكريس هذا الحق في معظم الاتفاقيات والمواثيق الدولية وذلك عبر القوانين الداخلية والدساتير العصرية، فنجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن لعام ١٩٨٩ أورد

---

[٨] محمد الطاهر ، مرجع سابق ، ص ٢٢

[٩] الطاهر بن احمد ، مرجع سابق ص ١٠٣

[١٠] المادة ١/٦ من العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية انظر هشام قافي موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان ، دار المفيد ٢٠١٠ ص ٢٣ .

[١١] الطاهر بن احمد ، مرجع سابق ، ص ١٠٧

في نص المادة (١٠) منه بان " يجب الامتناع عن إزعاج أي إنسان بسبب أراءه حتى الدينية مادام التعبيرعنها لا يعكر النظام العام المتمركز على القانون[١٢] " توضح هذه المادة على انه لا يجوز إزعاج من يغير من دينه مع اشتراط أن تكون هذه الممارسة في إطار القانون فلا يجب التدخل في حقه ومنعه من ذلك وفي نفس السياق نصت المادة (١٨) من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ بقول " لا يجوز تعريض احد لإكراة من شانه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره " ومنعت المادة (٢٠) منه في فقرتها الثانية كل دعوة للكراهية الدينية [١٣]"

## ثالثاً - الحق في التجمع وتكوين الجمعيات

لقد نصت المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي جاءت فيها " لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة وأما بواسطة ممثلين يختارون في حرية لكل شخص بالتساوي مع الأخريين حق تقلد الوظائف العامة في بلده[١٤] .

كما سجل ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إذا نصت المادة ٢٥ منه على انه ( يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز الحقوق التالية التي أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإ ما بواسطة ممثلين يختارون في حرية، أن تنتخب وينتخب في انتخابات نزيهة، أن تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده[١٥] ) .

وأيضا هذا الحق قد نصت عليه غالبية الأنظمة السياسية المعاصرة باعتباره ترجمة للمبادئ الديمقراطية في مجال المشاركة في الحياة العامة لكن النظام الديمقراطي الذي يخضع لحكم الأغلبية وطريقة الانتخاب فان الحق في المشاركة في الحكم لا إمكانية للأقليات فيها إلا إذا حدد نصابها في الدولة وتعيين الأشخاص من الأقليات لتولي بعض المناصب في هياكل الدولة .

[١٢] الطاهر بن احمد ، مرجع سابق ، ص ١٠٧
[١٣] الطاهر بن احمد ، مرجع سابق ، ص ١١١ ص١١٢
[١٤] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة ٢١
[١٥] العهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية المادة ٢

## الفرع الثاني

## الحقوق الخاصة للأقليات

والمقصود بالحقوق الخاصة تلك التي يتمتع بها الأفراد المنتمون لهذه الأقليات باعتبارهم كائنات بشرية متميزة أي بمعنى أنها تفترض وجود جماعة متميزة من الناس يعيشون كوحدة اجتماعية اصغر في ذات المجتمع ومن بين هذه الحقوق نذكر .

### اولاً - الحق في عدم التمييز

تنص اغلب الوثائق الدولية والدساتير الوطنية على أن الحقوق والحريات الأساسية والمعترف بها هي حقوق شاملة لجميع أفراد المجتمع بما فيها أفراد الأقليات دون تمييز بينها وهو ما كرسته الكثير من النصوص الصريحة بذكر على عدم التمييز مهما كان وكيفما كان من حيث اللغة، الدين، العرق، وغيرها .

فنجد ذلك في الإعلان العامي لحقوق الإنسان في نص المادة ٢٦ منه على انه " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب القصر، اللون، الثروة، المولد، أو أي وضع أخر [١٦] ) .

وما يلاحظ على نص المادة أنها ذكرت اغلب الأسباب التي قد تكون سبب في التمييز والذي تتخذ عدة أشكال فقد تكون على شكل تشريعات أو ممارسة حكومية أو إدارية للتفرقة بين أفراد المجتمع.

ولقد حاولت الأمم المتحدة جاهدة إصدار إعلانات واتفاقيات كثيرة بخصوص التمييز للإعلان الخاص بالقضاء على تمييز العنصري بكافة أشكاله الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١ ديسمبر ١٩٦٥ والتي ورد فيها اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض وبذلك أصبح للأقليات إمكانية التمتع بحقوقهم دون التمييز العنصري.

### ثانياً - حق المحافظة على الهوية

تتميز الأقلية بخصائص تميزها عن بقية سكان البلد الذي تنتمي إليه وهذه الخصائص، هي التي تحدد ذاتها وهويتها ولا يمكن تحقيق هذه الهوية إلا بتمتع الأقلية بثقافتها ولغتها من خلال إعلانه وممارسته.

وقد نصت على ذلك لاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي جاء فيها " لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه."

كما جاء بالإعلان العامي لحقوق الإنسان والذي ينص على مايلي " يكون الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية والى أقليات دينية ولغوية الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة وإعلان وممارسة دينهم الخاص واستخدام لغتهم الخاصة سراً وعلانية وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز[١٧] .

---

[١٦] المادة ٢٦ من الإعلان العامي لحقوق الإنسان ، هشام قاضي مرجع سابق ص ٧

[١٧] المادة ٧ / ١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية

## الفرع الثالث

## مطالب الأقليات

مما لاشك فيه إن مطالب الأقليات مختلفة وليست كلها واحدة فمنطلق المطالبة لكل أقلية يختلف باختلاف وضعها السياسي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الجغرافي وتتزايد هذه التباينات أكثر في مطالب الأقليات المختلفة في تمركزها الجغرافي وهو ما يصطلح عليه بالأقليات المتشتتة والأقليات المركزة.

### اولاً - مطالب الأقليات المشتتة

عرف "بلاسورد " الأقليات المتشتتة على أنها الأقليات التي يتوزع أفرادها في إقليم الدولة الواحدة أو أقاليم عدة دول والعنوان الأبرز لمطالب هذه الأقليات هو الحرية والمساواة مع باقي الشعب خصوصا وان هذه المطالب غالبا ما تحاول الجماعات الأقلية إرجاعها إلى واقع الظلم والحرمان والانتهاكات التي يتعرضون لها، وتتخلص مطالب هذه الأقليات نقطتين رئيستين هما

أ : الحفاظ على هويتها من خلال الحفاظ على تراثها وعدم قطع علاقتها بتاريخها وتوفير الجو المناسب في تأدية شعائرها التعبدية وعادتها وتقاليدها.

ب :حمايتها من كل ضرر أو عنف تتعرض له مستواها الشخصي أو على حقوقها وحرياتها [١٨]ووفق هذا الفهم فان الأقليات غالبا ما تسعى للمطالبة بإدراج لغتها في كافة مجالات الحياة السياسية والثقافية وذلك في الصحافة والإدارة أو غيرها إلا أن الواقع يحدث بغير ذلك، فتوفير لغات الأقليات لازال أمر غائب في التعليم الرسمي لمناهج الدراسة أو استعمالها في الأنشطة السياسية، شأن ذلك شأن النشاط الحزبي والتمثيل في البرلمان بل أن الموقف تشدد أكثر خصوصا مع الأقليات الدينية.

فتركيا مثلا كدولة ذات أقليات عرقية ودينية نجد أن دستورها لا يفرض عناية خاصة لهذه الأقليات فهي تكاد تكون شبه مغيبة.

فالمادة ١٠ منه هي المادة الوحيدة التي تعنى بحقوق الأقليات وان كان ذلك بصورة غير مباشرة إذ تنص تلك المادة على المساواة لجميع الأشخاص ذلك بصورة غير مباشرة إذ تنص تلك المادة على المساواة للجميع الأشخاص أمام القانون دون أي تمييز بصرف النظر عن اللغة أو العرض واللون أو الجنس أو الرأي السياسي أو المعتقد الفلسفي أو الديني أو أي معطيات أخرى، وخلافا لهذه المادة لا توجد قوانين لحماية الأقليات أو أي ضمانات للحيلولة دون تعرضها للتمييز وبالتالي فالواقع الدولي يبرز أن غالب الأقليات التي هي من هذا النوع عرضة للاضطهاد السياسي، وما نسمعه من دعاوى عن وجود حماية لهذه الأقليات هو من باب الاستهلاك السياسي والإعلامي لاغير .

### ثانياً - مطالب الأقليات المركزة

لعل من مصطلح المركزة يظهر مدلولها فهذه الأقليات يتركز أفرادها أو معظمهم في إقليم معين ومحدد من الدولة بمعنى أن تكون لها الأغلبية العددية في المناطق التي تشغلها.

وما يمكن تلمسه في الواقع الحالي أن هذه الأقليات تكون على حالتين إذا ما حاولنا النظر لها من زاوية سياسية وهي

١- أقليات في دولة قومية تحت سلطة الجماعة المسيطرة

[١٨]موساوي عبد الحليم ، مرجع سابق ، ص ٩٩

**٢- أقليات في دولة قومية لكن حيادية بالنسبة لمختلف الثقافات والديانات واللغات وسياسات الجماعات المشكلة لهذه الدولة.**

**تكافح أقليات الفئة الأولى للحفاظ على صفاتها المميزة ودفاعا عن حقها في الاختلاف، وفي حالات متطرفة عن حقها بالوجود وينطبق ذلك على الأقليات العرقية أو القومية المضطهدة الجماعات الدينية الملاحقة الأقليات اللغوية المقموعة [١٩] ويمكن أن نذكر هنا الهنود في أمريكا الجنوبية الذين هم ضحايا حرب إبادة مازالت مستمرة إلى الآن.**

**وتختلف حال الأقليات في الفئة الثانية من تصنيفها لأنها ليست في حالة صراع مع الدولة التي تحكمها وهي لا يمكن تصنيفها كأقليات حقيقية، وبالتالي لا يمكن الكلام عن أقليات دينية في فرنسا مثلا لأنه من الناحية القانونية يعامل فيها إتباع الديانات كلهم على قدم المساواة.**

**ويصنف كثير من المختصين إن مطالب هذه الأقليات أي المركزة تعد اشد وأقصى من منظور الدول التي ينتمون إليها، نظرا لان الأقلية التي تتركز في منطقة معينة من الدول تزداد لديها حدة المطالبة بالحكم الذاتي للإقليم ويزداد لدى الأقلية من هذا النوع الشعور القومي الذي أحيانا يغري أفرادها بالمطالبة بالانفصال عن الدولة الأم.**

**كما هو الحال في حركات الانفصال في العراق ، تركيا ،روسيا مثل الاكراد و الشيشان ولا يفهم مما سبق أن طلب الانفصال يكون هو مستهل مطالبها بل تسبقه تمهيدات ومقدمات فسكان هذه المناطق تتجه مطالبهم بداية نحو اعتراف رسمي بوجودهم ومن ثم على الدولة أن تقبل اختلافهم وتميزهم عن باقي السكان.**

**وتوفير الجو المناسب لتكون حياتهم العامة بكل مجلاتها السياسية و الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وغيرها متوافقة مع هذا الاختلاف والتميز، والمثال جلي وواضح في قضية إقليم الباسك في اسبانيا إذ بالرغم من الخصوصية التي يدار بها هذا الإقليم إلا أن أصوات سكانه والمطالبة بالانفصال لم تنخفض بعد بل هي في تصاعد مطالبة بالاستقلال وتعتبر مثل هذه الحالات السبب في عدم تبني المجتمع الدولي والقانون الدولي لفكرة الانفصال في الأمثلة السابقة، نظرا لما يكون له من تداعيات على الخريطة السياسية الدولية بحسب نظرة المجتمع الدولي .**

**وفي خلاصة الفصل مما لا شك فيه أن مفهوم الأقليات قد لاقى كثيرا من الصعوبات والخلافات الفقهية نظراً لصعوبة الوصول إلى تعريف محدد ونظراً لاختلاف الظروف التاريخية والاقتصادية والاجتماعية في كل دول العالم بجانب اختلاف السمات والخصائص المميزة للأقليات، ومن ثم فقد تعددت التعريفات حول مصطلح الأقليات وفي تحديد المعيار الذي نستند إليه في تعريف الأقليات حيث لم يتفق فقهاء القانون الدولي العام على تعريف مانع وجامع لمصطلح الأقلية والسبب في ذلك يعود إلى اختلاف المعيار الذي يعتمد في تحديد هذا التعريف ، حيث يعتمد الفقه كما رأينا على المعيار الموضوعي لتحديث هذه الغاية بينما البعض الأخر على المعيار شخصي ويذهب آخرون إلى اعتماد معيار عددي لتحديد معنى الأقلية.**

[١٩] احمد عباس عبد البديع ، الأقليات والقومية أزمة السلام العالمي ، مجلة الدراسات السياسية ، مصر العدد ١٤٤ أكتوبر ١٩٩٣ ص ١٠١

## المبحث الثاني

## الآليات الدولية لحماية حقوق الأقليات

للإلمام بدراسة الوضعية القانونية لآليات الحماية الدولية للأقليات من مختلف جوانبها سنحاول دراستها على عدة مستويات ، بداية من المستوى حماية الأقليات من خلال ممارسات الدول الداخلية عن طريق التشريعات ، ثم على مستوى الجهوي باختيار النموذج الأوروبي لحماية الأقليات ، ثم ننهي الدراسة بالتطرق الآليات الأمم المتحدة من خلال دراسة الوضعية القانونية لآليات وضمانات حماية حقوق الأقليات على كل المستويات ، وإعطاء التقييم لهذه الآليات ودور الرقابة في حماية حقوق الأقليات.

## المطلب الأول

## الأساس القانوني لحقوق الإنسان

مع النصف الثاني من القرن الماضي احتل موضوع الأقليات مكانة كبيرة وارتفع سقف الاهتمام العالمي به، خصوصاً مع تزايد الصراعات الداخلية والعنيفة بين الأقليات بعضها البعض أو بين الأغلبية ومجموعة الأقليات، وأصبحت مسالة الأقليات لكل عناوينها ومسمياتها الحالة الأقوى في ميادين السياسة والإعلام والقانون وأصبحت الحاجة إلى حماية الأقليات الشغل الشاغل للهيئات الحقوقية وعلى رأسهم الأمم المتحدة، وبداية لذلك كان لابد من توضيح الأساس القانوني الذي تبنى عليه هذه الحماية .

### الفرع الأول

### النصوص العالمية لحماية حقوق الأقليات

من الثابت أن قواعد الأمم المتحدة تهدف إلى حماية وتكريم كل البشر بما فيهم الأقليات وهذا ما ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة أنها تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وحمايته ، وهو ما جعل البعض يذهب إلى القول أن نظام الأمم المتحدة في حماية الأقليات يجب تطبيقه من خلال حقوق الإنسان بصفة عامة[٢٠] .

#### اولاً - حماية حقوق الأقليات من خلال الأمم المتحدة

تعددت النصوص القانونية بداية من النصف الثاني من القرن الماضي وتنوعت واتسمت بعضها بصفة التدويل وأهمها

أ : حماية الأقليات في اتفاقيات السلام ١٩٤٧

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية أبرمت عدة معاهدات للصلح مع الدول المنهزمة وهي ايطاليا، ألمانيا، بلغاريا، فنلندا، رومانيا في ١٩٤٧/١٢/١٠ نصت هذه المعاهدات على مبدأ عدم التمييز كأساس لحماية الأقليات متأثر بالميثاق والإعلان العالمي.

بحيث نجد المعاهدات المبرمة مع ايطاليا في المادة 19 في 4 نصت على التزام الدولة الايطالية بان تضمن لجميع الأفراد الخاضعين لاختصاصها بلا تمييز بسبب الأصل واللغة أو الدين أو الجنس و المتبع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وهذه الالتزامات نجدها مكررة في الاتفاقيات الأخرى المبرمة مع الدول الأخرى مثل فلندا في المادة (٦) وبلغاريا في المادة (٦) ورومانيا المادة (٣) وقد احتوت هذه الاتفاقيات على كل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومنها نذكر على وجه الخصوص الحق في الحياة ،الحق في التعليم ،حرية المعتقد .... الخ..

ونجد أن هذه النصوص المبرمة خالية من أي نص خاص بحماية الأقليات فحماية حقوق الأقليات في إطار حماية حقوق الإنسان .

ب : الاتفاقيات الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس البشري و العقاب عليها ١٩٤٨

اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٨/١٢/٩ ودخلت حيز النفاذ في ١٩٥١/١/١٢ وهذا نتيجة للإبادة التي تعرضت لها بعض الأقليات أثناء الحرب العالمية الثانية خاصة الإبادة الجسدية.

---

[٢٠] السيد محمد جبر ، مرجع السابق ، ص ٢٨٧

بعد الاتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا والاتحاد السوفياتي سابقا في لندن في ١٩٤٥/٨/٨ حول إنشاء محكمة دولية لمحاكمة النازيين ( محكمة نورنبورغ ) والتي أنشأت رسميا في ١٠/١٨ / ١٩٤٥ و أوردت نصا هاما وهو النص المعنون بالجرائم ضد الإنسانية تبنت الجمعية العامة قرار يحمل رقم ٩٦ يدين فيها جرائم الإبادة ثم قامت الجمعية العامة بدعوة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإعداد اتفاقية حول الإبادة وحماية الأقليات نجد أن الاتفاقية قد حددت مفهوم الإبادة في المادة (٢) يقصد بإبادة الجنس في هذه الاتفاقية أي فعل من الأفعال الآتية :

يرتكب بقصد القضاء كل أو بعض على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية أو الجنسية أو الدينية.

أ .قتل أعضاء هذه الجماعة

ب . الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانيا أو نفسيا

ت . إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية من شانها القضاء عليها ماديا

ث . اتخاذ وسائل من شانها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة

ج . نقل الصغار قصرا من جماعة إلى أخرى .

فجاء هذا النص ليعرف بتصحيح الأخطاء التي وقع فيها المجتمع الدولي في السابق اتجاه إبادة الأقليات والآن تعد هذه الاتفاقيات بمثابة صك فعال لحماية الأقليات من الإبادة[٢١].

جـ : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948

صدر هذا الإعلان في شكل لائحة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٨/١٢/١٠ ويعتبر أول محاولة في اتجاه تكملة النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان ،الواردة في الأمم المتحدة ، حيث أن اللجنة الفرعية لمنحة التميز وحماية الأقليات في نهاية 1947 بناءا على طلب لجنة حقوق الإنسان القاضي بإعداد مشروع أولي لحماية الأقليات ويحدد الإعلان الحقوق الأساسية لكل شخص في العالم بغض النظر عن عنصر لونة أو جنسة أو دينة أو راية السياسي أو أي رأي أخر أو أصلة لوطنة أو الاجتماعي أو ثروتة أو مولده أو أي وضع أخر و ينص الإعلان على أن تتعهد الحكومات بتأييد حقوق معينة [٢٢].

د : اتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

اعتمدت هذه الاتفاقيات في ٢١ / ١٢ / ١٩٦٥ من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ودخلت حيز النفاذ في ١٩٦٩/١/٤ هذه الاتفاقية تضمن لكل الأفراد بمن فيهم الأفراد الذين ينتمون إلى أقليات التمتع بالحقوق في هذه الاتفاقية [٢٣].

تحتوي هذه الاتفاقية على إجراءات من اجل القضاء على التمييز العنصري ونصت الاتفاقية على ان التمييز العنصري هو كل تفرقة نقوم على أساس الجنس، العرق، الدين .... الخ وهذا حسب ما تنص عليه المادة 1 وتلزم المادة ( 2 ) الدول على إدانة التمييز العنصري والتعهد بالقضاء علية لكل فرد دون تمييز وهذه الإجراءات في مجال القضاء على التمييز العنصري يمكن أن تساهم إلى حد كبير في حماية الأقليات رغم عدم وضع نص صريح وخاص بحماية الأقليات في الاتفاقية باستفادة الأقليات من الحماية المقررة وفقا لمبدأ عدم التمييز ويستطيع الأفراد الذين ينتمون إلى أقليات دينية لغوية أثنية الاستفادة من الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية والمطالبة بها .

---

[٢١] السيد محمد جبر ، مرجع سابق ، ص ٣٠٢

[٢٢] زكريا المصري ، الديمقراطية وحقوق الإنسان ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، مصر 2012 ، ص ٢٤

[٢٣] قليل نصر الدين ، مرجع سابق ، ص ٢٨

هـ :العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية1966

والصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1966 دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976 وتعتبر المادة 27منه أول مادة تشير إلى حقوق الأقليات بصفة واضحة ومحددة.

وتعترف المادة 27 للأشخاص المنتمين للأقليات أثنية ودينية أو اللغوية بالحقوق التالية التمتع بثقافتهم الإعلان عن دينهم وممارسة واستخدام لغتهم الخاصة [٢٤] .

والأقليات تستفيد من هذه المادة كما تستفيد من باقي مواد العهد الذي تضمن حقوق عديدة كالحق في الحياة، الحق في الخصوصية، الحق في محاكمة عادلة حرية التفكير، حرية المعتقد الديني وتحريم التعذيب بكل صوره وإنكار العبودية بجميع أشكالها.

وعلى الرغم من الأهمية التي تكتسبها هذه المادة تلقي التزاما على عاتق الدول قبل الأقليات لكنه التزام سلبي محض أي امتناع الدول التي توجد لديها أقليات عرقية أو دينية أو لغوية عن حرماتها من حقوقها الكافية والمدنية والسياسية وان وضع هذه المادة يعكس الحد الأدنى من حقوق الأقليات في ظل منظمة الأمم المتحدة والتي تم التوصل إليها بصعوبة بعد مفاوضات شاقة نتيجة حساسية مسالة الأقليات[٢٥].

## ثانياً - حماية حقوق الأقليات من خلال المنظمات المتخصصة

سوف تقتصر دراسة آليات حماية الأقليات في ظل المنظمات الدولية المتخصصة على منظمتين فقط وهما، منظمة الدولية للتربية والثقافة والعلوم اليونسكو منظمة العمل الدولية باعتبارهما من أهم المنظمات الدولية المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، التي تولي عناية خاصة بحماية الأقليات وهذا سيتبين لنا من خلال هذه الدراسة .

### أ : حماية الأقليات في ظل المنظمة الدولية للتربية والثقافة والعلوم اليونسكو

تنص المادة الأولى من دستور اليونسكو على أن عمل المنظمة يكون بالفعل على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بدون تميز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أوالدين.

وهذا دليل على اهتمام اليونسكو بأحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية على أساس مبدأ عدم التمييز، وبالتالي يكون حماية الأقليات ضمن اختصاص المنظمة، وهذا في إطار حماية حقوق الإنسان وفي الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم المعتمدة في ١٩٦٠/١٢/١٤ والتي دخلت حيز النفاذ في ١٩٦٢/٥/٢٢بحيث تم اعتماد نص خاص بحماية الأقليات في هذه الاتفاقية، وهو نص المادة 5 ( أ ، ج) التي تنص على ألأمن الضروري الاعتراف بحق أعضاء الأقليات الوطنية في ممارسة أنشطتهم التعليمية الخاصة بهم بما في ذلك إقامة المدارس وإدارتها، فضلا عن استخدام وتعليم لغتهم الخاصة تبعا لسياسة كل دولة بشروط محددة) وهذا، يعد اعتراف لحق الأقليات في الحفاظ وتدعيم هويتهم الثقافية بإقامة المدارس وإدارتهم وتعليم لغتهم وهذا ما يشكل أهمية كبرى في حماية الأقليات في المجال الثقافي، وكذلك هناك إعلان خاص بمبادئ التعاون الثقافي الدولي في 1966 صلة بحماية الأقليات الذي ينص على أن لكل شعب الحق في تنمية ثقافية وجميع الثقافات تشكل جزء من التراث المشترك للإنسانية.

---

[٢٤] حسام احمد هنداوي ، مرجع سابق ، ص ٣٤٤

[٢٥] قليل نصر الدين ، مرجع سابق ، ص24

**ب : حماية الأقليات في ظل منظمة العمل الدولية**

**أساس حماية الأقليات في هذه المنظمة من خلال الاتفاقية الد ولية للتمييز في الاستخدام والمهنة لعام 1958 اتفاقية رقم 11 التي عرفت التمييز، أي تفضيل بقوم على أساس الدين أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي ويكون من شانه إبطال أو إضعاف تطبيق تكافؤ الفرص و المعاملة في استخدام المهنة.**

**وفي هذه الاتفاقية نجد الأقليات أساس فعال لحمايتها في ظل منظمة العمل الدولية والتي تستطيع بموجبها الاستفادة من آليات الحماية المقررة، في ظل هذه المنظمة الدولية واللجوء إليها في حالة انتهاك حقوقها الممنوحة لها في ظل هذه الاتفاقية [٢٦] وبالتالي نستخلص أن حماية الأقليات في ظل مختلف لاتفاقيات الخاصة و الإعلانات والتوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة نجدها قد تأثرت بالفلسفة الجديدة القائمة على حماية الأقليات حماية عامة في إطار حماية حقوق الإنسان دون تمييز لكنها في المقابل احتوت على نصوص خاصة.**

[٢٦] قليل نصر الدين، مرجع سابق ، ص29

## الفرع الثاني

## النصوص الإقليمية لحماية الأقليات

كان لبعض الجهات الإقليمية أن حاولت تدعيم موضوع حماية الأقليات وذلك بجملة نصوص قانونية تمثلت في اتفاقيات ومواثيق، وأهمها :

### اولاً- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

كان مقر اعتماد هذه الاتفاقية في روما، وذلك في 04 نوفمبر 1950 ودخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 1953 ، وأشارت هذه الاتفاقية إلى الأقليات في المادة 14 التي نصت على ما يلي ( يكفل التمتع بالحقوق والحريات المقررة في هذه الاتفاقية دون تمييز أيا كان النوع أو العرق أو اللون أو العقيدة أو اللغة أو الرأي السياسي، وغيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية قومية أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر) .

وأكدت هذه الاتفاقية على حقوق عديدة كالحق في الحياة، وحرية التفكير والضمير والعقيدة وحرية التعبير ومنع التعذيب والاضطهاد، و قد تم إضافة عدة بروتوكولات إضافية إلى عدة حقوق لم يرد ذكرها في الاتفاقية وهي الحق في الملكية المادة 1 من البروتوكول والحق في التعليم المادة 2 من البروتوكول ١ وحرية التنقل واختيار محل الإقامة المادة 2من البروتوكول ٤ ومنع عقوبة الإعدام في البروتوكول٦ .

ورغم الأهمية التي تكتسيها هذه الاتفاقية، إلا أن بعض الدول لم ترى فيها تحقيق الأمل المنشود بالحفاظ على حقوق الإنسان بالصورة المطلوبة، و هو ما حاول وزير الخارجية الفرنسي تبريره بالقول أن هذه الاتفاقية لم تأت بما كنا نتوقعه ونتمناه، ولكن من واجبنا أن نقبلها على حالها.

فالمادة 14 السابقة الذكر كانت هي المادة الوحيدة التي أشارت إلى الأقليات، إلا أن هذا لا يعني أن النصوص الأخرى هي بمنأى عن تمتع الأقليات بها، فجميع النصوص تكرس جانب قوي من الحماية للأقليات[٢٧] .

### ثانياً - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

ضمت هذه الاتفاقية الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية وتم اعتمادها في سان خوسيه بتاريخ 22 نوفمبر 1969، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 18 حزيران 1978 ، وتتكون الاتفاقية من ديباجة واثنين وثمانين مادة.

وتلتقي هذه الاتفاقية مع الميثاق الإفريقي في أنها لم تخصص أيا من موادها لموضوع الأقليات، وان كانت نصت على منع التمييز فأكدت على أن تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، باحترام الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية، بأن تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولاياتها القانونية الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق والحريات دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أوالغة أوالدين أو الآراء السياسية أو غير السياسية أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الوضع الاقتصادي أو المولد أو أي وضع اجتماعي آخر.

[٢٧] موساوي عبد الحليم ، مرجع سابق ، ص ١١٧ - ١١٨

## ثالثاً - مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان

تم إعداد هذا المشروع تنفيذا للقرار الصادر عن مجلس الجامعة العربية في 11 مارس 1979بواسطة اللجنة العربية لحقوق الإنسان، وقد أصدر مجلس الجامعة قراراً في 31 مارس 1983بإحالة المشروع إلى الدول العربية وحتى الآن لم يتخذ أي قرار بشأن نفاذ المشروع.

مضمون المادة 29 من هذا الميثاق تقضي بأنه لا يجوز حرمان الأقليات من حقوقها في التمتع بثقافتها أو إتباع ديانتها.

ونص المادة لا يضيف أي جديد للأقليات سوى أنه يضع على عاتق الدول التزام سلبي بعدم وضع العراقيل أمام الأقليات ومنعها من التمتع بثقافتها أو إتباع تعاليم دينها، ومن هذا المنطلق فهو لا يلزم الدول بتسهيل تمتع الأقليات بحقوقها كبناء المدارس، وحق المشاركة المطلوب في الحياة السياسية والثقافية والاجتماعية.

و نشير هنا إلى أن هذا المشروع ليس وحده الذي كان مآله الفشل، بل الأمر تعدى ليشمل جميع المشاريع العربية ذات الصلة، بل حتى المشاريع الإسلامية كانت كذلك رغم تعددها فاليوم هناك عدة مشاريع إسلامية لوضع اتفاقية إسلامية لحقوق الإنسان وهما:

1-وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام المقدمة من الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي

٢- البيان العالمي لحقوق الإنسان عن حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المجلس الإسلامي الأوروبي.

وتشترك هاتين الوثيقتين في أنهما لم تصادق عليهما كل الدول الإسلامية بعد .

## المطلب الثاني

## ضمانات حقوق الأقليات

تعد الضمانات القانونية من أهم الوسائل اللازمة لتطبيق وحماية حقوق الإنسان بصورة عامة وحقوق الأقليات بصورة خاصة، إلا أن هذه الضمانات قد تختلف من حيث أشكالها إلى أنواع مختلفة فقد توجد ضمانات داخلية كالضمانات الدستورية مثلا، وأخرى خارجية والتي تنبثق بطبيعتها عن المنظمات الدولية أو الإقليمية.

### الفرع الأول

### الضمانات الداخلية

تعد الضمانات الداخلية بمثابة الخطوة الأولى والعملية لضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية حيث أنها غالبا ما تكون الأكثر أثار على ارض الواقع وتكونها مفروضة بقوانين داخلية من المفروض أن تكون واجبة التطبيق

#### اولاً - اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة

لتطبيق أحكام الاتفاقية المتعلقة بحماية حقوق الأقليات :

* النصوص والاتفاقيات الدولية التي تلزم بذلك:

تلزم العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية على الدول اتخاذ تدابير تشريعية وغير تشريعية لتطبيق هذه الاتفاقيات في القانون الداخلي للدول.

بحيث نجد أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 قد نص على تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد ما يكون ضروري لهذا الأعمال من تدابير تشريعية وغير تشريعية في المادة الثانية [٢٨].

وتنص الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها 1973 في المادة ٤ تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ تدابير تشريعية وغير تشريعية لردع جريمة الفصل العنصري[٢٩] .

وتنص اتفاقية منع إبادة الجنس البشري لسنة 1948 في المادة 5 منها على أن تتخذ الدول وفقا للأوضاع الدستورية الخاصة بكل منها التدابير التشريعية اللازمة، لتحقيق تطبيق مبادئ الاتفاقية وذلك بان تنص في تشريعاتها الداخلية أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة 3 منها، وينص إعلان الأمم المتحدة حول حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات وذلك في نص المادة1 من 1992 منه، تعتمد الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الأزمة لتحقيق تلك الغايات[٣٠] .

وتعد الضمانات الدستورية التي تقوم الدولة بوضعها لحماية الأقليات حاسمة لان الدستور في اغلب الدول هو أسمى القوانين في الدولة وتستمد منه كل القوانين والتي يجب أن لا تتعارض معه.

---

[٢٨] سعاد جبر سعيد ، انتهاكات حقوق الإنسان وسيكولوجية الابتزاز السياسي ،عالم الكتب الحديث ، طبعة الأولى ، 2008 ، ص298

[٢٩] السيد محمد جبر : مرجع سابق : ص ٤٧٣

[٣٠] جمهورية العراق وزارة حقوق الإنسان دائرة رصد الأداء وحماية الحقوق قسم الحقوق الأقليات أطياف العراق مصدر ثراءه الوطني دراسة أعدها قسم الحقوق الأقليات2011.

## ثانياً - جعل القضاء الوطني هو المختص في بعض الجرائم المرتكبة ضد الأقليات

هناك بعض الجرائم التي ترتكب ضد الأقليات مثل جريمة إبادة الجنس البشري ،وجريمة الفصل العنصري، والتي تكون الأقليات عرضة لها بالدرجة الأولى تنص الاتفاقيات الدولية المعنية بهذه الجرائم، على جعل القضاء الوطني هو المختص بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم.

وجريمة إبادة الجنس البشري والتي تكون الأقليات عرضة لها، بالدرجة الأولى والتي تنص عليها اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها سنة 1948 بحيث أن هذه الاتفاقية والتي .تنص على جعل القضاء الوطني هو المختص بمحاكمة مرتكبي جريمة إبادة الجنس البشري[٣١] .

بحيث أن( المادة ٦) من الاتفاقية تنص على" يحال الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الجنس البشري أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في ( المادة3 ) ، إلى المحاكم المختصة في الدولة التي ارتكب الفعل على أراضيها، أو في محكمة جنائية دولية تكون مختصة بنظر ذلك بالنسبة لدول التي تحيل هذا الاختصاص[٣٢] .

وبتالي فالقضاء الوطني يكون مختص بالنظر في الإبادة التي تتعرض لها الأقليات بمختلف أنواعها وهذا بمحاكمة مرتكبي جريمة التمييز العنصري ، ونجد ذلك في نص المادة3 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

## ثالثاً - كفالة لجوء الأقليات أمام القضاء الوطني المختص واستنفاذ كافة أوجه الطعن الداخلية في حالة انتهاك حقوقهم.

تنص معظم الاتفاقات والنصوص الدولية والإقليمية على إلزام الدول كفالة لجوء الأقليات أمام القضاء الوطني المختص واستنفاذ كافة أوجه الطعن الداخلية في حالة انتهاك حقوقهم.

بحيث انه في حال انتهاك حقوق الأقليات تقوم الدولة التي تنتمي إليها الأفراد أو المجموعات المنتمين إلى أقليات بضمان لجوءهم أمام القضاء الوطني المختص، واستنفاذ كافة طرق الطعن الداخلية في حالة انتهاك حقوقهم.

في إطار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 نجدها تنص المادة ٣ منه على تتكفل كل دولة بكل متظلم على هذا النحو أن أثبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أي سلطة ينص عليها نظام الدولة القانوني ولان إمكانيات التظلم القضائي فالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من خلال هذه المادة يلزم الدول على كفالة حق الأقليات في اللجوء إلى القضاء الوطني المختص، واستنفاذ كافة طرق الطعن الداخلية سواء كانت قضائية أو إدارية أو تشريعية .

---

[٣١] قليل نصر الدين ، مرجع سابق ، ص ١٨٤

[٣٢] المرجع السابق ، ص ١٨٥

## الفرع الثاني

## الضمانات الإقليمية

تعد أوربا الرائدة في مجال حماية الأقليات على الصعيد الإقليمي، لهذا اخترنا نموذج مثالي لحماية الأقليات على الصعيد الإقليمي يستحق الدراسة والاهتمام وهو النظام الأ وروبي لحماية الأقليات بصفته سجل تقدم كبير جدا في هذا المجال.

### * حماية الأقليات من خلال مختلف الاتفاقيات والنصوص المختلفة المبرمة في أوربا

بعد الحرب العالمية الثانية تأثرت أوروبا كثيرا من جراء هذه الحرب، والتي أحدثت دما ر كبيراً فحاول الاوروبين بناء أوروبا جديدة وفق خريطة جديدة وتعديل الحدود وتقسم أوروبا إلى قسمين غربي وشرقي.

لكن بعد الحرب الباردة وانفراج العلاقات الدولية الخاصة في أوروبا، وما صاحب ذلك من نزاعات في أوروبا في نهاية الثمانينات وبداية التسعينات كانت الأقليات سببا فيها وطرفا فيها،وأصبح فيها مشكل حماية الأقليات من أهم أولويات مختلف المؤسسات والهيئات الأوروبية وأهمها مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون أوروبا.

١ : حماية الأقليات من خلال مختلف الاتفاقيات والنصوص المختلفة المبرمة في ظل منظمة مجلس أوروبا :

تعتبر منظمة مجلس أوروبا من أهم المنظمات الأوروبية ألتي اهتمت بمسائل حماية الأقليات في أوروبا خاصة في السنوات الأخيرة، فقد أنشأت مجلس أوروبا في ١٩٤٩/٥/٥ بموجب معاهدة لندن والتوقيع على نظامها الأساسي، واختيرت مدينة ستراسبورغ الفرنسية مقر لها، وتتلخص أهداف هذه المنظمة في

أ -تقوية السلام القائم على أساس العدل والتعاون الدولي

ب - العمل على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون .

ج- العمل على تحقيق الوحدة في أوربا ما عدا في مجال الدفاع.

ولكي تقبل دولة عضو في هذه المنظمة يجب عليها الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، و سيادة القانون والمساهمة بصورة ايجابية في تحقيق أهداف المنظمة.

## الفرع الثالث

## الضمانات الدولية

أوجدت الأمم المتحدة مجموعة من الأجهزة تقوم مراقبة احترام حقوق الأقليات معاقبة من يخالف الإحكام الواردة فيها، وتتمثل في مجموعة من اللجان نذكرها ثم نبين نظام التقارير والشكاوي التي ترفع إليها من طرف الدول وكيفية التعامل معها كما يلي.

### اولاً - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

نصت المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة على قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء لجان لتعزيز حقوق الإنسان بصفة عامة، أنشأت لجنة حقوق الإنسان اللجنة الفرعية لحرية الإعلان لمنع التمييز وحماية الأقليات وبعد إن كانت قد عزمت على إنشاء لجنتين مستقلتين الأولى بالتمييز والثانية خاصة بالأقليات.

وبعد صدور مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٧ الذي تضمن تسميتها الجديد و اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ويعود تاريخ تأسيسها إلى عام 1947 من قرار من مجلس الاقتصادي والاجتماعي[٣٣] .

وكان السبب المباشر لإنشاء لجنة منع التمييز وحماية الأقليات هو الحرب الباردة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي، وتتألف من 12 عضو يتم اختيارهم بواسطة لجنة حقوق الإنسان بالتشاور مع الأمين العام.

كان أول إسهام للجنة هو مشاركتها في إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكانت اللجنة تلعب دور المشرف على إعداد المواد المتعلقة بالتمييز وهي صاحبة تعريف مصطلح حماية الأقليات، ثم وضع الكثير من التوصيات، واهم هذه التوصيات دعوة المنظمات غير الحكومية تزويدها بالمعلومات لتحديد ما إذا كان هناك جماعات تتعرض للتميز على ضوء المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٤] .

الدور الرقابي للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات فقد حددت لجنة حقوق الإنسان وظيفة اللجنة على النحو التالي " بحث اتخاذها بشأن تحديد المبادئ التي يمكن تطبيقها في مجال مكافحة التمييز على أساس العرف أو الجنس أو اللغة أو الدين وكذلك في مجال حماية الأقليات وتقديم التوصيات إلى اللجنة بخصوص المشاكل في هذه المجالات" وقد تم حصر دورها الرقابي في القيام بأي مهمة يعهد إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو لجنة حقوق الإنسان.

أ: إعداد الدراسات

تجدر الإشارة هنا إلى أن اللجنة الفرعية قامت بدور كبير في إعداد مشروعات وثائق أو برامج تتعلق بالتمييز بناء على طلب أجهزة أعلى، مثال ذلك إعدادها مشروع تمهيدي لاتفاقية حظر كافة أشكال التمييز العنصري التي عرضت على لجنة حقوق الإنسان ثم اللجنة الثالثة للجمعية قبل أن تقرها هذه الأخيرة في ١٩٦٥/١٢/٢١ .

ب :نظر الشكاوى

بتاريخ ٦ / يونيو 1967 اصدر المجلس الاقتصادي جاء في الفقرة 2 منه تصريح للجنة حقوق الإنسان والجنة الفرعية بفحص المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع البلدان، وفي

---

[٣٣] تنص المادة 68 على " ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها وظائفة "

[٣٤] المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الفقرة الثالثة من القرار سمح المجلس للجنة حقوق الإنسان بإجراء دراسة مستفيضة للمعلومات الواردة بالشكاوي وتقديم تقرير وتوصيات لهذا الشأن إلى مجلس الاقتصادي والاجتماعي .

وقد قامت الجنة الفرعية بإعداد إجراءات جديدة لمعالجة الرسائل في دورتها الخامسة والعشرون 1968 مشروع قرار للمجلس عنوانه" إجراءات معالجة الرسائل في دورته الثامنة والأربعين هذا القرار برقم 1503 في 27 أيار عام 1970، وتكون هذه المهمة على النحو التالية:

١- تعهد عملية فرز الشكاوى لمجموعة عمل من خمسة أشخاص مع مراعاة التوزيع الجغرافي.

٢- تجتمع هذه المجموعة مرة واحدة كل سنة لمدة لا تتجاوز عشرة أيام في جلسة مغلقة قبل انعقاد دورة اللجنة الفرعية العادية.

٣- تقدم مجموعة العمل بإخطار اللجنة الفرعية بهذه الشكاوى مشفوعة لإجابات الحكومات متى اقتضى الأمر ذلك، ومتى كان دليل على وجود انتهاكات خطيرة ومستمرة لحقوق الإنسان والحريات الخاضعة للاختصاص الموضوعي للجنة.

فإذا كانت الرسالة المتضمنة موضوع الشكوى مستوفية لجميع لشروط فان اللجنة الفرعية تقوم ببحث انتهاكات حقوق الإنسان الواردة فيها، فإذا ما تأكدت وجود نمط ثابت لانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية فإنها ترفع الشكوى إلى لجنة حقوق الأقليات التي بدورها تقوم بتقديم توصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بخصوص هذه الانتهاكات.

## ثانياً - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

سبقت الإشارة إلي أن الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية هي الاتفاقية الوحيدة التي أشارت صراحة إلى الأقليات بنص المادة 27 منها.

وحيث أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هي الجهاز الرئيسي لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية فقد نصت موادها علي و سائل الرقابة التي أو جدتها لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، بما في ذلك حماية الأقليات.

* دور لجنة حقوق الإنسان.

تعد لجنة الأمم لحقوق الإنسان أكثر الأجهزة أهمية في النظام العالمي لحقوق الإنسان إذ تشكل منتدى رئيسا للتفاوض حول المعايير الدولية لهذه الحقوق بما فيها الإعلان العالمي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وتستند أقوى سلطات اللجنة إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1503 لعام 1970 الذي منح الموثوق في صحتها في مجال حقوق الإنسان[٣٥] .

## ثالثاً - دور مجلس الأمن في حماية الأقليات

أصبح المجتمع الدولي يولي اهتمام بتحقيق التوازن الأمني، والاستقرار داخل جميع أعضائه بالرغم من أن الهدف الأساسي الذي حدده ميثاق الأمم المتحدة لنظام الأمن الجماعي، هو حفظ السلم والأمن الدوليين دون ذكر السلام والاستقرار الداخلي، لكن مجلس الأمن قدر أن تحقيق السلام داخل الدول خطوة رئيسية في تحقيق السلم والأمن الدوليين [٣٦] .

---

[٣٥] الطاهر بن احمد ،مرجع سابق ،ص140

[٣٦] طاهر بن احمد ، المرجع سابق ، ص246

*** وان التدخل الإنساني هو ما سنركز عليه في هذا البحث لنرى المعايير التي تحكم هذا المبدأ من اجل حماية الأقليات ونركز على حالة العراق.**

**١- مشروعية التدخل الإنساني في إطار الأمم المتحدة**

**تحرم المادة ٢/٧ من الميثاق على الأمم المتحدة نفسها وغيرها من المنظمات الدولية التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولذلك فان التدخل لأجل حماية حقوق الإنسان هو أمر استثنائي يخالف هذا الأصل[٣٧] .**

**وتنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أن " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه أخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة " و يتضح، أن ميثاق الأمم المتحدة حضر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وبالرغم من عدم مشروعية التدخل الإنساني إلا انه فرض نفسه في الواقع العالمي، وبقرارات صادرة من مجلس الأمن ذاته.**

**٢- التدخل الإنساني في العراق.**

**يعود أسباب التدخل الإنساني في العراق إلى تمرد الأكراد في الشمال والشيعة في الجنوب على النظام العراقي فرد هذا الأخير ردا عنيفا على هذا التصرف، فأسفر عن حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان بمقتل ألاف من المدنيين وتدفق هائل من اللاجئين نحو الحدود التركية والإيرانية مما جعل من تركيا تتخوف من انتقال العدوى إليها لأنها تحتوي على أقلية كردية تستطيع التضامن مع جيرانها الأكراد في العراق فينعدم الاستقرار في الدولة.**

**فقام ممثل الدولة التركية لدى الأمم المتحدة بتوجيه رسالة لرئيس مجلس الأمن الدولي في تاريخ ١٩٩١/٤/٢ وتحتوي على شرح مفصل عن تزايد تدفق اللاجئين نحو الحدود فبلغ أكثر من ٤٠٠,٠٠٠ لاجئ خلال أسابيع[٣٨]**

**أما بخصوص إيران فقامت بتوجية رسالتين للامين العام للأمم المتحدة بتاريخ 3 و4 أبريل١٩٩١ ، ويقدر عدد اللاجئين ب 500.000 لاجئ .**

**وصدر قرار رقم 688 بتاريخ ١٩٩١/٤/٥ الذي دعا مجلس الأمن الدولي الحكومة العراقية لوضع حد لأعمال القمع التي تمارسها ضد المدنيين والسماح كذلك للمنظمات الدولية الإنسانية بالدخول إلى الإقليم العراقي لتقديم المساعدات[٣٩]**

**نجد من خلال القرار، عبر عن قلقه الشديد إزاء القمع الذي يتعرض له السكان، المدنيين العراقيون في أجزاء كثير من العراق أو الذي شمل المناطق السكانية الكردية وهي عبارة عن أقلية ، ما أدى إلى تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود [٤٠] ، ومن هذه السابقة الدولية في مجال التدخل الإنساني، يتضح عدم وجود معايير تضبط هذا الأخير في غاياته، الأمر الذي يجعل محل شك من قبل أعضاء المجتمع الدولي، فالتدخل الإنساني إذ كان يحوي مضمونه الخارجي عن الأمل، فان باطنه يحمل في غالب الحالات من العذاب .**

**فكيف نفسر سكوت مجلس الأمن عن انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين الذي لايزال الى يومنا هذا يتعرضون لابشع القتل والدمار الهمجي[٤١] .**

---

[٣٧] حتحوت نور الدين، التدخل لإغراض إنسانية وإشكالية المشروعية ، مجلة المفكر ، عدد 10 ، بدون سنة ، ص298

[٣٨] الجوزي عز الدين ، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني استرجاع للقانون الدولي ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراء في العلوم تخصص قانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2015 ، ص ١١٥

[٣٩] حضي القرار رقم 688 بموافقة 10 أصوات مقابل اعتراض 03 أصوات متمثلة في كوبا اليمن وزمبابوي وغاب عن التصويت اثنين وهما الصين والهند .

[٤٠] الفقرة 04 من ديباجة قرار مجلس الأمن الدولي رقم 688 الصادر1991

[٤١] طاهر بن احمد ، مرجع سابق ، ص ٢٤٩ .

# الخاتمة

لا تزال الأقليات تحتل مكانة متميزة في بؤرة اهتمام الجماعة الدولية المعاصرة ويعود ذلك إلى ما يمكن أن يترتب على انتهاك ما لها من حقوق وحريات من الإخلال بحالة السلم والأمن الدوليين، ومع ذلك فمن الواجب الاعتراف بان اهتمام الهيئات الدولية وخاصة الأمم المتحدة بهذه المسالة لا يزال دون ما تستحق من اهتمام وفقا للمبادئ الدولية المستقرة، لذا أردنا في الخاتمة هذه الرسالة أن نتطرق إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، والتي نشعر بأهميتها وفائدتها على الصعيد العملي والنظري، لذا سوف نتطرق إلى أهم النتائج التي توصلنا إليها :

١- لم يتفق فقهاء القانون الدولي العام على تعريف مانع وجامع لمصطلح الأقلية والسبب في ذلك يعود إلى اختلاف المعيار الذي يعتمد في تحديد هذا التعريف.

٢- وللأقليات أنواع عديدة منها الأقليات اللغوية، والتي تكون اللغة هي الرابط بين أبناء الجماعة الفرعية في الدولة معينة وتوجد أيضا الأقلية الدينية والتي تظهر عندما يكون هناك اختلاف ديني بين المجاميع السكانية في دولة معينة، أما الأقلية القومية فهي تلك التي تظهر عندما تشعر جماعة أو فئة معينة بالانتماء إلى عرق أو أصل مشترك يجمع بينها، وحدة اللغة أو الإقليم أو التقاليد الثقافية والاجتماعية، أما الأقليات العرقية فهي تعتمد على العامل الوراثي في تمييزها عن باقي الجماعات وتصنيف الأقليات حسب تمركزها الجغرافي وذلك من أقلية متفرقة وتكون متفرقة في اقليم الدولة أو منتشرة في عدة أقاليم وهناك أقلية متمركزة وتكون موجودة في منطقة معينة من الإقليم وهناك وحسب وصفها الحركي فنجد حركات انصهارية أي بمعنى مندمجة مع الأغلبية وحركات انفصالية وهي النوع الذي يطالب بالانفصال من الدولة، والأقلية بانواعها ومسميتها القانونية إلا أن أهم عامل يلعب دور البارز بين كل هذه الأنواع هو عامل الجنسية، والذي يعتبر معيار رئيسا في تحديد انتماء الشخص للدولة الذي يحمل جنسيتها، وذلك خلاف الحال للأجانب أو اللاجئين أو المهاجرين إذ لا يتمتعون بجنسية الدولة التي يقطنون فيها.

٣- أن الحقوق التي يتمتع بها أبناء الأقلية ينطوي معظمها تحت لواء الحقوق العامة للإنسان وهذه الحقوق يتمتع بها أبناء الأقلية بوصفهم أفراد والى جانب ذلك تتمتع الأقليات بحقوق إضافية يضمنها لهم المركز القانوني الخاص.

٤- تجد الحقوق والحريات التي يتمتع بها أبناء الأقلية في مختلف دول العالم أساسها في المعاهدات والمواثيق التي تتبناها الدولة التي ينتمون إليها وبالتالي لابد لها أن تلتزم بما تقرره تلك المعاهدات والمواثيق من أحكام، وتتولى المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية مهمة إشراف على تطبيق النصوص الخاصة بضمان حقوق الأقليات وضمان احترامها ولابد من وجود ضمانات داخلية.

ومن الاقتراحات التي توصلنا إليها لحماية حقوق الأقليات، يجب أن تتوفر ضمانات على جميع المستويات منها الداخلية، والإقليمية، والدولية وكما يلي:

١- المستوى الداخلي:إذ يجب على جميع الدول التي توجد فيها أقليات أن تعمل على عدة خطوات داخلية من اجل ضمان تلك الحقوق ومنها:

*الحرص على عدم تضمين القوانين الداخلية على أي نوع من أنواع التمييز بين المواطنين أو بين مجموعات بشرية وأخرى على أساس العرق أو اللغة أو الدين.

*الحرص على النص في دستور كل دولة توجد فيها أقليات على مواد قانونية تضمن الحقوق والحريات ولو بالحد الأدنى لجميع أبناءها وعلى قدم المساواة بين الأغلبية والأقلية.

*التأكيد على مراعاة جميع المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية لأبناء الأقليات من خلال إتاحة فرص النشر وحرية الصحافة والإعلام.

2-المستوى الإقليمي : أن أهم الإجراءات التي يجب على كل دولة أن تتخذها لكي تضمن عدم تدخل دول الجوار أو الدول أخرى يمكن أن تتدخل لتحقيق مصلحة معينة تبغي تحقيقها في ذلك التدخل من خلال الأتي:

*الانضمام إلى المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والتي تدعو إلى ترسيخ حقوق الأقليات داخل أعضاء المعاهدة، مما يؤدي إلى عدم حدوث أي مخاطر للصراعات أو المنازعات الدولية فيما بين تلك الدول.

## المصـــــادر والمراجع


**اولاً - القرآن الكريم**

**١- سورة المائدة ، الآية ١٣**

**٢- سورة البقرة ، الآية ٨٨**

**ثانياً - الكتب**

**١ -إبراهيم العناني ، دراسة حول الاتفاقية الأوروبية لحماية الإنسان ، دار العلم للملايين بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٩**

**٢ -ابن منظور محمد بن جلال الدين مكرم بن نجيب الدين ، لسان العرب ، المجلد ١٢ ، دار صادر ، بيروت.**

**٣ -زكرياء المصري ، الديمقراطية وحقوق الإنسان ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، مصر ٢٠١٢.**

**٤ -سعاد جبر سعيد ، انتهاكات حقوق الإنسان وسيكولوجية الابتزاز السياسي ، عالم الكتب الحديثة ، كطبعة الأولى ،٢٠٠٨.**

**ثالثاً - المواثيق**

**١ - ميثاق الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥.**

**٢ -مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان ١١/٠٣/١٩٧٩.**

**٣ -الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والأمم ٢١/١٠/١٩٨٦.**

**رابعاً - الاتفاقيات**

**١ -الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨**

**٢ - الاتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليه ١٩٤٨.**

**٣ -الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ٠٣/٠٩/١٩٥٣**

**٤ -العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في ١٦/١٢/١٩٦٦.**

**٦ -الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المؤرخ في ٢٠/١٢/١٩٦٩**

**٧ -الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمعتمد بتاريخ ٢٢/١٢/١٩٦٩**

**٨ -البرتوكول الإضافي الصادر في ٢٨/٠٢/١٩٩٨ الخاص بحقوق الإنسان التابع الاتفاقية الأوروبية و البرتوكول التاسع للاتفاقية الأوروبية**

**٩ -النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية ٠١/٠٧/٢٠٠٢.**

**خامساً -القرارات الدولية:**

**١-قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٨ الصادر في ١٩٩١.**

**٢- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٧/١٣٥ المؤرخ في ١٨/١٢/١٩٩٢ الخاص بشان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية والى أقليات دينية ولغوية**

**٣ -القرار رقم ١٥٥٦/٢٠٠٤ الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ ٣٠/٠٧/٢٠٠٤**

**٤ -القرار رقم ١٥٦٤ ٢٠٠٤ الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ ١٨/٠٩/٢٠٠٤**

**٥ -القرار رقم ١٥٦٤/٢٠٠٥ الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ ٣١/٠٣/٢٠٠٥.**